

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيدة/ ليلى محمد أحمد زايد وشركائها

بناحية أتميدة - مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص الدائم رقم (٧٢٦) بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ الصادر من الوحدة المحلية

بأتميدة - محافظة الدقهلية ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٣٢٦)

بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٩١٣٧)

بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالسيدة/ لىلى محمد أحمد زايد وشركائها
بناحية أتميدة - مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية برقم كودى (N/1204020134)

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٦/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل